المحاضرة الرابعة عشر

شروط وجوب القصاص فيها دون النفس ووقت الحكم به

شروط وجوب القصاص فيها دون النفس

يشترط لوجوب القصاص فيا دون النفس ماشرط للقصاص في النفس من كون الجاني مكلفة متعمدة ، وكون المجني عليه معصوم الدم ، وليس جزءا من الجاني على الوفاق والخلاف المتقدم ، وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس ، يجري القصاص بينها في الأطراف عند جمهور الفقهاء. ويشترط لوجوب القصاص في هذه الجناية اضافة إلى الشروط العامة، الشروط التالية

١ـ المائلة بين المحلين في المنافع والفعلين وبين الأرشين ، لأن الماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن ، فانعدامها يمنع وجوب القصاص.

٢ـ ان يكون المثل ممكن الاستيفاء ، لأن استيفاء المثل بدون امكان استيفائه ممتنع فيتنع وجوب الاستيفاء ضرورة ، ويبني على هذين الشرطين مسائل

أ. لا يؤخذ شيء من الأصل الا بمثله ، فلا تؤخذ اليد الا باليد، وكذا الرجل والاصبع والعين والانف ونحوها ، لأن غير اليد ليس من جنسها ، فلم يكن مثلا لها أن التجانس شرط للماثلة. ، وكذا لايؤخذ الابهام الا بالابهام ، ولا بقية الأصابع الا بمثلها ، لأن منافع الأصابع مختلفة ، كذلك الأسنان لاتؤخذ الثنية الا بالثنية، ولا الناب الا بالناب، لاختلاف منافعها ، ولأن القصاص ينبيء عن المساواة ولا مساواة الا بالتساوي في المنفعة والقيمة ، والعضو .

ب . ولا يؤخذ الصحيح من الاطراف الا بالصحيح منها ، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ، عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لعدم المماثلة بين الصحيح والمعيب .

ج. ولا قصاص الا فيما يقطع من المفاصل مفصل الزند او مفصل المرفق ، او مفصل الأصابع او الانامل في اليد ، او مفصل الكعب او مفصل الركبة ، أو الأصابع في الرجل ، واذا كان له حد فاصل ينتهي اليه كما رن الانف والاذن ، والعين ، واللسان ، والشفة ، والذكر والاثنييان.

فان كان القطع من غير المفاصل فلا قصاص فيه ، كما اذا قطع من الساعد او العضد او الساق ، لأنه يمكن استيفاء المثل من المفاصل دون غيرها ، وهذا عند الحنفية.

وقال الشافعية وبعض الحنابلة ، يقتص من اول مفصل داخل في محل الجناية وله حكومة في الباقي.

من قطع ذراعه من نصف العضد، كان له أن يقتص من المرفق ، ويأخذ حكومة عن نصف العضد.

.. الحكومة كما يراها الكرخي : هي ان يؤخذ مقداره من الشجة التي ما ارش مقدر بالتخمين فينظر مقدار هذه الشجية من الموضحة فيجب بقدر من نصف عشر الدية

د- ولا قصاص في كسر العظام الا في السن عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لعدم امكان الماثلة فيه ولاحتمال الحيف باستيفاء اكثر من حقه، أما السن فيجري فيه القصاص لقوله تعالى والسن بالسنه : ولما تقدم من امر الرسول علال بالقصاص فيها ولا مكان الماثلة فيه.

ه - واشترط ابو حنيفة التماثل في العدد بين المجني عليه والجاني ، فيقتص من الجاني اذا كان واحدة ، فان تعدد الجناة فقطعوا يد انسان او رجله او اصبعه او اذهبوا سمعه او بصره او قلعا له سنا أو نحو ذلك مما يجب فيه القصاص ، فلا قصاص عليهم وعليهم الدية مقسمة على عددهم بالتساوي، لأن الماثلة فيها دون النفس معتبرة عند ابي حنيفة ، ولا مماثلة بين الأيدي ويد واحدة لافي الذات ولا في المنفعة ، ولا في الفعل.

ولأن الفعل فما دون النفس يتجزأ ، لأنه قطع بعض الجارحة ، وترك البعض موجودة بخلاف النفس ، فان ازهاقها لا يتجزأ.

اما الشافعية والحنابلة والامامية فيرون وجوب القصاص على الجماعة اذا اشتركوا في قطع الطرف بحيث لا يتميز فعل أحدهما عن الآخر. .

لما روى آن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ، ثم جاء بآخر فقالا هذا هو السارق واخطأنا في الأول فرد شهادتيهما على الثاني ، وغرمها دية الأول ، وقال لو اعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما، وقد قال ذلك محضر من الصحابة ولم ينكر عليه ، ولأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد الأنفس.

وقت الحكم بالقصاص فيها دون النفس

لا يحكم في القصاص فيها دون النفس الا بعد البرء واندمال الجرح عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول للامامية ، ونسب ابن قدامة القول به الى اكثر اهل العلم.

لما روى انه عليه السلام «نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» وما روى أن رجلا جرح حسان بن ثابت في فخذه بعظم فجاء الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص فقال عليه الصلاة والسلام انتظروا ما يكون من صاحبكم فانا والله منتظره».

ولأنه يحتل السراية والجراحة عند السراية تصير قتلا فتبين انه استوفي غير حقه.

ويرى الشافعية جواز القصاص قبل الاندمال والبرء لان القصاص وجب للحال فله أن يستوفي الواجب للحال ولان القصاص لا يسقط بالسراية عندهم فيلكه في المال، الا ان المستحب أن لا يستوفي القصاص الا بعد استقرار الجناية بالاندمال أو بالسراية إلى النفس ، وقد حملوا الأحاديث الواردة بالامر بالانتظار على الاستحباب، وبه قال الامامية .

ويتفرع على هذه المسألة مسألة أخرى ، وهي سراية القصاص ، فاذا اقتص من الجاني على مادون النفس ، ومات بالسراية من جراء ذلك ، فلا ضمان على المقتص عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وابي يوسف ومحمد من الحنفية.

لما روى آن عمر وعلي رضي الله عنها قالا : في الذي يموت من القصاص لادية اله الحق قتله» رواه بعيد مرسلا ولأنه قطع مستحق مقدر ، فلا تضمن سرايته كقطع السارق اذا مات من قطع يده ، فلا ضمان على المقتص باتفاق الفقهاء.

وقال أبو حنيفة على المقتص الضمان فتجب عليه الدية في ماله وقال بعض الفقهاء بوجوب الدية على عاقلته ، لأنه قتل خطأ.

ولأنه فوت نفسه ، ولا يستحق الا طرفة ، فلزمته ديته كما لو ضرب عنقه، ولأنها سراية مضمون ، فكانت مضمونة كسراية الجناية .

اما سراية الجناية فهي مضمونة عند عامة الفقهاء ، لانها اثر الجناية ، والجناية مضمونة فكذلك اثرها.